ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (16) لسنة 2011
بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15/ 1979) بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بخصوص فرق العمل الصادر في اجتماعه رقم (2/ 2010) المنعقد بتاريخ 8/ 4/ 2010 .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2/ 2011) المنعقد بتاريخ 23/ 5/ 2011 .

قرر

مادة (1)

يجوز للجهات الحكومية أن تشكل فريق عمل أو أكثر للقيام بأعمال محددة في أي من المجالات التالية :

(أ) تنفيذ خطة التنمية وتنفيذ برنامج عمل الحكومة .

(ب) تنفيذ أي أعمال أخرى مما يتطلبه تطويرها والارتقاء بمستوى الأداء فيها وحسن أداء الأعمال المناطة بها بدرجة عالية من الكفاءة والسرعة .

مادة (2)

يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة فنية برئاسة وكيل الوزارة أو من في حكمه تختص بما يأتي :

(أ) دراسة الطلبات التي تتقدم بها وحدات العمل في الجهة لتشكيل فريق عمل وذلك لمعرفة مدى الحاجة إلى تشكيل الفريق ومدة عمله ، وما إذا كان توجد وحدة تنظيمية في الجهة يفترض أن تؤدي العمل المطلوب من الفريق حسب اختصاصها دونما حاجة لتشكيل ذلك الفريق :

(ب) إقرار البرنامج الزمني لعمل الفريق ، والمخرجات المتوقعة منه .

(ج) تلقي تقارير دورية عن عمل الفريق وبيان مدى مطابقتها للبرنامج الزمني ونسبة الإنجاز التي يتم في ضوئها تحديد نسبة صرف المكافأة الشهرية .

(د) النظر في تمديد فترة عمل الفريق لمدة أو مدد أخرى .

(د) تقييم عمل الفريق بعد إنتهاء العمل المناط به .

مادة (3)

عند الحاجة لتشكيل فريق عمل - تختار اللجنة الفنية رئيساً للفريق وتكلفه بإعداد تقرير يتضمن معلومات تفصيلية عن الأمور التالية :

- إختصاصات الفريق والأعمال المناطة به .
- مدة عمل الفريق وذلك بما لايزيد عن ثلاثة أشهر بالنسبة لفرق العمل التي لاتعمل في مجالي خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة .
- البرنامج الزمني لعمل الفريق في كل مرحلة منه .
- مخرجات عمل الفريق .
- عدد أعضاء الفريق ومجالات خبراتهم .
- الميزانية المقترحة للفريق .

مادة (4)

في حالة موافقة اللجنة الفنية على العرض المقدم من رئيس الفريق يختار الرئيس الأعضاء بحيث لايزيد عددهم عن عشرة ، ويصدر بتشكيل الفريق قرار من الرئيس الإداري الأعلى للجهة (وكيل الوزارة أو من في مستواه الوظيفي) .

مادة (5)

لايتم صرف المكافأة للفئات التالية :

(أ) الأعضاء الذين لم يحضروا اجتماعات الفريق عن فترة المكافأة ولم يقدموا دراسات أو أبحاث كلفهم الفريق بإعدادها .

(ب) أعضاء الفريق الذين لاينجزون الأعمال التي يطلبها الفريق منهم .

(ج) الأعضاء الذين يعرقلون العمل في الفريق .

مادة (6)

يلتزم فريق العمل بالنظم التالية :

(أ) يجتمع في غير أوقات العمل الرسمية .

(ب) يرفع للجنة الفنية تقريراً دورياً عن إنجازاته مقارنة بما كان يتعين إنجازه وفقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ .

(ج) إعداد محاضر اجتماعات الفريق وتزويد اللجنة الفنية بنسخ منها .

مادة (7)

يحدد مصدر قرار تشكيل الفريق المكافأة المالية الشهرية المقررة لرئيس الفريق ولكل عضو من أعضائه بحيث لاتزيد المكافأة على « 500 دينار شهري » كحد أقصى لفرق خطة التنمية حسب جدول رقم (1) المرفق ، ولاتزيد على « 300 » دينار للفرق الأخرى حسب جدول رقم (2) المرفق ويتم الصرف منها بنسبة الإنجاز الشهري مع مراعاة الحدود القصوى الواردة في الجدولين المذكورين .

مادة (8)

عند الصرف يراعى ما ورد في المادة (5) من هذا القرار وفي حدود الاعتمادات المالية المعتمدة للجهة الإدارية دون الرجوع لأي جهة إدارية أخرى ويحدد رئيس الفريق قيمة المكافأة المستحقة لمن يقدمون العون الفني والإداري أو الخدمي للفريق ، ويعتمد الرئيس الإداري الأعلى قيمة هذه المكافأة .

ولايجوز صرف أكثر من مكافأة عن عمل الفرق لشخص واحد عن ذات المدة ، وفي حالات تعدد فرق العمل التي يشارك فيها شخص واحد عن ذات المدة يصرف له مكافأة إضافية عن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فريق واحد لاتزيد عن (50 ٪) من مكافأة الفريق الأصلي .

مادة (9)

لايجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لجميع فرق العمل التي تشكلها كل جهة عن مبلغ « 20000 » دينار كويتي أو « 240000 » دينار سنوي ، وتزداد إلى ضعف قيمة المبلغ الإجمالي للفرق التي تشكلها الجهات التالية :

1 – وزارة التربية .
2 – وزارة الصحة .
3 – وزارة الكهرباء والماء .
4 – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
5 – وزارة المالية .

مادة (10)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : 27 جمادى الآخرة 1432 هـ
الموافق : 30 مايو 2011 م

جدول رقم (1)

مستويات رؤساء وأعضاء الفرق	قيمة المكافأة الشهرية كحد أقصى بالدينار
الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة / ومن في مستواهم	500
الوكيل المساعد/ ومن في مستواهم	540
مدير إدارة/ ومن في مستواه	400
مراقب/ ومن في مستواه/ وخبير/ وكبير إختصاصيين	300
رئيس قسم/ ومن في مستواه/ وباحث	200
دعم إداري/ سكرتير/ طباع	150
موظفي الخدمات والوظائف المعاونة	80

جدول رقم (2)

مستويات رؤساء وأعضاء الفرق	قيمة المكافأة الشهرية كحد أقصى بالدينار
الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة / ومن في مستواهم رئيس فريق	300
الوكيل المساعد/ ومن في مستواه عضو إشرافي في الفريق/ خبير	250
باحث	200
دعم إداري/ سكرتير/ طباع	150
موظفي الخدمات والوظائف المعاونة	80

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (534) لسنة 2011م
بتعديل شروط منح تراخيص الرعي

رئيس مجلس الادارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

– بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية – المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 .
– وعلى المرسوم بالقانون رقم 41 لسنة 1988 في شأن تنظيم رعي الماشية .
– وعلى القرار رقم 110 لسنة 1999 بشأن وإجراءات منح التراخيص بالرعي .
– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (192/ 2011) الصادر بالجلسة رقم 1/ 2011 بتاريخ 29/ 3/ 2011 والمعتمد من السيد/ وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ 13/ 4/ 2011 .

قـــرر

مادة أولى

تعدل المادة التاسعة من القرار رقم (110/ 1999) بشأن شروط منح تراخيص الرعي لتكون على النحو التالي :
يلتزم المخالف بدفع كفالة مالية وقدرها :
375د .ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالأغنام .
100د .ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالابل والابقار والخيل .
مع تعهد كتابي بعد تكرار المخالفة وترد الكفالة المالية بعد انقضاء (6) شهور من تاريخ المخالفة .

مادة ثانية

ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
جاسم محمد حبيب البدر

صدر بتاريخ :30 جمادى الأولى 1432هـ
الموافق : 3/ 5/ 2011م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com